

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع عن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر لم يقض على الأصح .
- وكذا قال في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم .
- وجزم به في المغني والشرح والوجيز والزركشي وغيرهم .
- والرعاية الكبرى في موضع .
- وعنه يقضي .
- قوله وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين بلا نزاع .
- وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء بلا نزاع .
- وفي الكفارة روايتان .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- إحداهما عليه الكفارة أيضا وهو المذهب .
- جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .
- وصححه المصنف والناظم وغيرهما .
- والرواية الثانية لا كفارة عليه .
- وعنه في المعذور يفدى فقط ذكره الحلواني \$ فوائد .
- الأولى صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره على الصحيح من المذهب